

الأستاذ الدكتور: عمار كوسة

مقياس
المنازعات الدستورية

الفئة المستهدفة: طلبة السنة أولى ماستر
تخصص: القانون العام/ السداسي الأول

تم دراسة مضمون هذا المقياس في جزئين:

الجزء الأول: المنازعات الانتخابية
الجزء الثاني: منازعات الأحزاب السياسية

وفق:

- ✓ التعديل الدستوري 2020.
- ✓ الأمر 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المعدل بالأمر 05-21 المؤرخ في 22 أبريل 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- ✓ القانون العضوي 04-12 الصادر في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية.

المنازعات الانتخابية.

يعد الانتخاب الطريقة أو الأسلوب الذي يستعمل لاختيار الأشخاص الذين تسند لهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عن الناخبين، فهو طريقة أو أسلوب لعرض المترشحين على الناخبين ثم فرز النتائج وتحديدتها. وهناك نوعين من الانتخابات، سياسية ومهنية. فأما السياسية فهي التي تتم داخل المجتمع السياسي، كالانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية (البلدية والولائية). أما الانتخابات المهنية فهي التي تجري داخل المجتمع المهني (المرافق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية).

تتم العملية الانتخابية وفق أسس سليمة وصحيحة من الناحية القانونية، وإلا كانت هناك طعون تجاه هذه العملية، سواء في مراحلها التمهيدية أو التي تعاصرها أو التي تأتي بعدها. وتعرف هذه الطعون بما يسمى في الفقه الدستوري بـ "المنازعة الانتخابية". ويتم الفصل في المنازعة الانتخابية عن طريق ما يعرف بالدعوى الانتخابية، والتي تعد جزءاً من الدعوى الدستورية بوجه عام. فالدعوى الانتخابية تلعب دوراً هاماً في المنازعة الانتخابية لأنها وسيلة الطعن في الانتخاب ووسيلة لإيصاله إلى الجهة المخولة قانوناً لكي تفصل فيه. لذلك أصبحت مختلف القوانين الانتخابية تهتم بالمنازعة الانتخابية في كل مراحل العملية الانتخابية. لهذا يستوجب معرفة المنازعة الانتخابية وطبيعتها القانونية. كما يستوجب التطرق إلى تنظيم المشرع الجزائري للمنازعة الانتخابية وفق ما وصلت إليه الدساتير والتعديلات الدستورية والقوانين الانتخابية.

المنازعة الانتخابية في المجال السياسي

العملية الانتخابية عبارة عن مجموعة من العمليات التي تنطلق بإجراءات سابقة عن عملية الاقتراع ذاتها، ذلك أن عملية الانتخاب لا تبدأ من لحظة الذهاب إلى مراكز التصويت، بل تبدأ منذ استدعاء الهيئة الناخبة ثم قيد الناخبين في القوائم الانتخابية، وتنتهي بإعلان المرشح الفائز. فالعملية الانتخابية عملية مركبة، لذلك قد تطرأ عليها نزاعات تشكك في مرحلة من مراحلها، فنكون أمام طعون تنصب على عملية من العمليات الانتخابية أو العملية برمتها.

مفهوم المنازعة الانتخابية في المجال السياسي

تقتضي دراسة مفهوم المنازعة الانتخابية معرفة تعريفها وخصائصها.

تعريف المنازعة الانتخابية في المجال السياسي

لم تهتم مختلف التشريعات الانتخابية بوضع تعريف دقيق للمنازعة الانتخابية، لذلك لا بد من الرجوع إلى التعاريف الفقهية، فعرف الدكتور حسن البدر اوي المنازعة الانتخابية بأنها تلك المنازعة التي تدور حول النتائج الانتخابية. ويظهر من هذا التعريف أنه قصر المنازعة الانتخابية على الطعون الموجهة ضد نتائج العملية الانتخابية دون بقية مراحل العملية الانتخابية. لكن هذه الأخيرة أوسع وأشمل، فهي تشمل الدعوة إلى الانتخاب وتنتهي بإعلان النتائج مروراً بعدة مراحل سنعرفها في حينها.

كما عرفت المنازعة الانتخابية بأنها تلك المنازعة التي يكون أحد طرفيها الإدارة والمرشح للانتخابات، وفي بعض الأحيان الناخب.

خصائص المنازعة الانتخابية في المجال السياسي

لكل منازعة قضائية خصائصها التي تميزها عن بقية المنازعات. لذلك تتميز المنازعة الانتخابية بخصائص معينة.

أولاً: منازعة معفاة من الرسوم

لكل دعوى قضائية مصاريف ومبالغ يتعين على أطراف الدعوى التكفل بها مقابل السير والفصل فيها، مروراً بإجراءاتها وشهودها وخبرائها والمعاينة إن كانت ضرورية فيها، ثم حكمها وتحريره وتسليمه. لكن عريضة الدعوى الانتخابية في المجال السياسي تودع بطريقة بسيطة وعادية ومعفاة من شرط الرسوم. كما يعفى الطاعن في أي نزاع انتخابي من دفع مصاريف التقاضي، وهو ما نصت عليه المادة 69 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات الصادر في 10 مارس 2021 (ج. رقم 17).

والسبب في إعفاء المنازعة الانتخابية في المجال السياسي من مصاريف الإجراءات تكاد تكون خاصة مشتركة بين أغلب التشريعات الانتخابية بالنظر لطبيعة هذه الطعون وحساسيتها لاتصالها الوثيق بالمصلحة العامة من جهة، وإلى السرعة التي يجب أن تشمل هذه المنازعة من حيث تقديم الطعن الانتخابي أو إصدار الأحكام، ومنها التشريع الجزائري.

ثانياً: قصر المواعيد

تتميز الدعوى الانتخابية بطابع خاص ومستعجل مما أدى إلى تقصير المهل والمواعيد. وتختلف هذه المواعيد حسب نوع الانتخابات. وهناك مواعيد نص

عليها قانون الانتخابات سيتم تفصيلها فيما بعد عند الحديث عن المنازعة الانتخابية في الجزائر.

ثالثا: الإعفاء من توكيل محام

بالرغم من أن المنازعة الانتخابية في المجال السياسي قد يعرض جانبا مهما منها أمام الهيئات العليا في الدولة أو الجهات القضائية العليا، إلا أنها تكون دون اشتراط محامي، وهذا يعد خروجاً عن القواعد العامة، لأن عرض النزاع على المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو حتى المجلس القضائي يشترط توكيل محامي مقبول لدى هذه الهيئات، إلا أن عريضة الطعن في المواد الانتخابية لا يشترط أن تكون موقعة من طرف محامي، وهذا ما أكدته المادة 69 من الأمر 01-21 سالفه الذكر.

علاقة المنازعة الانتخابية في المجال السياسي بدعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل.

إن التساؤل الذي يطرح بشأن المنازعة الانتخابية، باعتبارها منازعة قضائية، هو هل تنتمي إلى قضاء الإلغاء أم قضاء التعويض أم دعوى القضاء الكامل؟

علاقة المنازعة الانتخابية في المجال السياسي بقضاء الإلغاء

تعرف دعوى الإلغاء بأنها دعوى تهدف إلى إلغاء قرار إداري غير مشروع، فهل تدخل المنازعة الانتخابية ضمن هذا المجال؟

إن العملية الانتخابية عملية مركبة، كما سبق تفصيله، تتميز بالتعقيد لأنها لا تمر بمرحلة واحدة، بل بمراحل متعددة وخطوات وإجراءات تكون وفق قرارات رئيسية وقرارات فرعية، لها صفة ابتدائية وقد تكون نهائية. فالعملية الانتخابية لها عمليات سابقة لها، ثم عملية الانتخاب (الاقتراع ذاته).

تصدى القضاء الإداري الفرنسي، وعلى رأسه مجلس الدولة الفرنسي، لمعالجة مثل هذه المسائل القانونية. فبدائية، لم يعترف مجلس الدولة الفرنسي بجواز الطعن في القرارات الصادرة داخل العمليات المركبة بالإلغاء، مثل القرارات السابقة عن العملية الانتخابية بحجة أن مثل هذه القرارات تكون كل متكامل ومتماسك غير قابل للتجزئة أو التقسيم "**tout indivisible**"، وبالتالي لا يمكن عزل أي منها أو فصله عن باقي مكونات العملية. كما أضاف مجلس الدولة الفرنسي حجة أخرى هي أن الطعن بالإلغاء هو في الحقيقة طعن احتياطي أو استثنائي بالنسبة للطعن العادي وبالتالي لا يجوز اللجوء إليه إذا كان يمكن اللجوء إلى الطريق العادي للطعن، ولذلك فإن هذه المرحلة كان يشترط فيها مجلس الدولة لقبول دعوى الإلغاء عدم وجود طريق آخر للطعن الموازي. لذلك كان مجلس

الدولة، بناء على هذين الحجتين، يقضي بعدم قبول دعوى الإلغاء ضد القرارات في العمليات المركبة، منها العملية الانتخابية، طالما هناك طعنا يمكن رفعه أمام قاضي آخر مثل قاضي الانتخاب.

ثم حدث تطور جديد في موقف مجلس الدولة الفرنسي، من خلال تقليصه لفكرة الطعن الموازي كشرط لقبول دعوى لإلغاء من عدم قبولها، وأصبح يطبق فكرة القرارات الإدارية القابلة للانفصال، في عدة عمليات قانونية عديدة منها الضريبية، والانتخابية وأعمال السيادة.

وكانت المناسبة الأولى التي طبقت فيها فكرة القرارات القابلة للانفصال في نطاق العمليات الانتخابية بدءاً من سنة 1903 في طعن تقدم به بعض الناخبين ضد بعض القرارات المتعلقة بالعملية الانتخابية، وتم قبول الطعن بالإلغاء في هذه القرارات المستقلة عن العملية الانتخابية. ومنذ ذلك التاريخ توسع مجلس الدولة الفرنسي في تطبيق فكرة القرارات المنفصلة التي تؤدي لقبول دعوى الإلغاء بصفة مستقلة عن العملية الأصلية والنهائية. لكن بالرغم من ذلك تبقى دعوى الإلغاء تختلف عن الدعوى الانتخابية من حيث إجراءات رفع الدعوى أو من حيث المدد كما سبق تفصيله.

وتلتقي دعوى الإلغاء مع الدعوى الانتخابية في القرارات المنفصلة الصادرة بإرادة منفردة من الإدارة بمناسبة العملية الانتخابية المركبة. كما أن المرسوم أو القرار المتعلق باستدعاء الهيئة الناخبة يعد عملاً من أعمال السيادة، لذلك رفض مجلس الدولة الفرنسي قبول دعوى إلغاء، والشيء نفسه كان مع قرارات تسجيل الناخبين وتسجيل المترشحين. بينما قبل مجلس الدولة الطعن بالإلغاء ضد قرار إداري بفض تجمع حزب مشارك في حملة استفتاء باعتباره قراراً إدارياً مستقلاً ومنفصلاً عن عملية الاستفتاء وذلك في قضية "التجمع" "Regroupement National" في 1961/10/27، والقرار نفسه كان في قبول الطعن في قرار تنظيم الحملة الانتخابية والتصويت في قضية "Procas" "بروكاس" في 19 أكتوبر 1962، فالأصل في المنازعة الانتخابية في المجال السياسي أنها ذات طبيعة خاصة وبعيدة عن دعوى الإلغاء، لكن القضاء الإداري يلجأ أحياناً إلى تطبيق نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العملية الانتخابية.

علاقة المنازعة الانتخابية في المجال السياسي بالقضاء الكامل

المقصود بالقضاء الكامل هو الذي يؤمن حماية للأفراد من الإدارة، حيث تمتد سلطة القاضي لتشمل الإلغاء والتعويض. والقضاء الانتخابي ينتمي إلى دعاوى القضاء الكامل، فالفقيه "Odent" رأى بأن المنازعة الانتخابية تدخل ضمن منازعات القضاء الكامل، حيث يكون للقاضي سلطة مراقبة عملية سير الانتخابات

والترشيح وتوزيع الأصوات وتقرير عدد الأصوات الصحيحة. وأدخل مجلس الدولة الفرنسي المنازعات الانتخابية ضمن دعاوى القضاء الكامل مثلها مثل دعاوى العقود، دعاوى التعويض، دعاوى المديونية المرفوعة ضد الدولة. كما سار القضاء المصري المسار نفسه، إذ اعتبرت المحكمة الإدارية العليا، بوصفها جهة استئنافية للمحكمة الابتدائية (محكمة القضاء الإداري)، الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية، سواء الإجراءات الممهدة لها أو المصاحبة لها أو تلك المتعلقة بفرز الأصوات وإعلان النتائج من ضمن مهام القضاء الكامل، الذي قد تصل إلى حد إعلان الطاعن هو الفائز بعد إعلان إلغاء فوز المطعون ضده. كما قد ينتهي الأمر إلى إبطال العملية الانتخابية برمتها، لذلك فإن المنازعة الانتخابية تنتمي إلى القضاء الكامل.

المنازعات المتعلقة بالإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية.

تسبق أي انتخابات بعملية تحضيرية لها وإجراءات ممهدة، وهي عمليات وإجراءات ضرورية لا يمكن إجراء المرحلة الثانية من العملية الانتخابية إلا بها، فهي لا تقبل الانفصال عن العملية الأخرى (الانتخاب وإعلان النتائج). ومن بين العمليات التحضيرية والإجراءات التمهيدية لأي عملية انتخابية هي إعداد القوائم الانتخابية وفتح الترشيحات وتعيين قوائم أعضاء مكاتب التصويت والحملات الانتخابية.

1/ منازعات القوائم الانتخابية.

إن المقصود بالقوائم الانتخابية هي مجموعة الجداول التي تحوي أسماء وألقاب الناخبين وكل المعلومات المتعلقة بهم (تواريخ ومكان الميلاد وأسماء الأولياء والمواطن أو محل الإقامة في الدائرة الانتخابية). لذلك فإن المشرع يجبر أي مواطن أن يكون مسجلاً في القائمة الانتخابية في الموطن الذي يقيم فيه، سواء كمسجل جديد متى بلغ السن الانتخابية المطلوبة أو كان مسجلاً وغير محل إقامته. كما يجب إسقاط الناخبين المتوفين من القائمة الناخبة.

وعملية القيد في القوائم الانتخابية عملية صعبة ومعقدة تتولى إعدادها لجنة بلدية، تتكون من قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً وعضوية ثلاثة مواطنين يقيمون في البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية، وهذا ما نصت عليه المادة 63 من الأمر 01-21.

الطعن الإداري في القوائم الانتخابية

إن القائمة الانتخابية هي تلك القائمة التي تحوي جميع أسماء كل من تتوفر فيهم الشروط القانونية المنصوص عليها في المواد 50، 51، 52 من الأمر 01-21، من السن المطلوب (18 سنة كاملة يوم الاقتراع) والتمتع بالحقوق السياسية والمدنية وغير فاقد للأهلية المحددة (المادة 50 من الأمر نفسه)، وأن يكون مقيماً في البلدية بمفهوم الإقامة الواردة في المادة 36 من القانون المدني (المادة 51 من الأمر نفسه)، ثم ألا يكون له سلوكاً معادياً للثورة التحريرية أو محكوم عليه في جنائية ولم يرد له اعتباره أو محكوم عليه بالحبس في الجناح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقاً للمواد 9، 9 مكرر 1 و14 من قانون العقوبات أو أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره أو المحجور عليه (المادة 52 من الأمر 01-21).

مكن المشرع المواطن من الطعن إدارياً في القوائم الانتخابية إذا رفضت المصالح البلدية تسجيل اسمه في القائمة (إغفال التسجيل) بالرغم من توافر الشروط القانونية سالفة الذكر. كما يجوز الطعن في أي عملية تسجيل لشخص لا

تتوافر فيه الشروط المطلوبة، وذلك طبقاً للمادتين 66 و67 من الأمر 01-21. ويحال هذا الطعن على اللجنة البلدية سالفه الذكر التي تفصل في الطعن بقرار في أجل أقصاه 03 أيام حسب المادة 68 من الأمر نفسه، والذي يقوم رئيس اللجنة البلدية بتبليغه للطاعن في ظرف ثلاثة أيام (03) بكل وسيلة تبليغ قانونية.

الطعن القضائي في القوائم الانتخابية

يعتبر قرار اللجنة البلدية المختصة بنظر الطعن الإداري في القائمة الانتخابية قراراً قابلاً للطعن القضائي طبقاً لنص المادة 69 من الأمر 01-21 وذلك في خلال مدة 05 أيام من تبليغه من طرف رئيس اللجنة البلدية طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة. ويكون الطعن أمام المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليمياً (القسم المدني)، والتي تفصل في هذا الطعن بحكم خلال 05 أيام دون أية مصاريف قضائية. ويكون قرارها نهائياً غير قابل لأي طعن.

2/ المنازعات المتعلقة بعملية الترشح

بعد الانتهاء من عملية إعداد القوائم الانتخابية وتصنيفها وحل كل الطعون المتعلقة بها، سواء كان طعنا إداريا أو قضائيا، تأتي مرحلة الترشح للانتخابات. وتكون عملية الترشح وفقا لنوع الانتخابات المراد إجراؤها، فقد تكون انتخابات رئاسية أو تشريعية أو محلية. فالترشح قد يكون صحيحا فيقبل من الجهات المعنية، وقد يكون الترشح معيبا فترفضه الجهة المختصة باستقبال ملفات الترشح، وهنا تثار المنازعة الانتخابية المتعلقة بعملية الترشح. لذلك سوف ندرس هذا النوع من المنازعة حسب نوع الانتخابات.

منازعات الترشح للانتخابات الرئاسية

حددت المادة 87 من التعديل الدستوري 2020 شروط الترشح للانتخابات الرئاسية، حيث اشترطت الجنسية الجزائرية الأصلية فقط، الديانة الإسلامية، سن الأربعين يوم إيداع ملف الانتخاب، الجنسية الجزائرية للزوجة والمشاركة في الثورة التحريرية لمن كان مولودا قبل يوليو 1942، وإثبات عدم تورط الأبوين في نشاط معادي للثورة إذا كان مولودا بعد يوليو 1942، وأخيرا التصريح بالامتلاك العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه. ثم أحالت المادة ذاتها إلى قانون عضوي لتحديد شروط أخرى، وهو ما تكفلت به المادة 249 من الأمر 01-21 المتعلق بالانتخابات.

يتم إيداع ملف الترشح من طرف المترشح شخصا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقا للمادة 249 من الأمر 01-21. ويتم تسليم وصل بإيداع الملف، ثم يتم تعيين مقرر أو أكثر من طرف السلطة المستقلة للانتخابات للتحقيق ودراسة الملف وإعداد تقرير مفصل حول ملف الترشح، للفصل فيه بموجب قرار يبلغ للمترشح والسلطات المعنية، خصوصا الأمانة العامة للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية. ويكون قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظرف 07 أيام من تاريخ انتهاء المدة المحددة لوضع الملفات (المادة 252 من الأمر 01-21).

يبلغ قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى المترشح فور صدوره (بالقبول أو الرفض)، ويحق لمن رفض ملفه الطعن أمام المحكمة الدستورية خلال 48 ساعة الموالية لتبليغه. وتبلغ السلطة بدورها قرارات دراستها لملفات المترشحين (المقبولة والمرفوضة) للمحكمة الدستورية خلال 24 ساعة من صدورها.

تعتمد المحكمة الدستورية القائمة النهائية للمترشحين المقبولين لدخول الرئاسيات، بعد دراسة الطعون المقدمة لها من المترشحين الذين رفضت ملفاتهم من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، خلال 07 أيام من تلقيها لملفات

المرشحين من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. وينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية (الفقرتان الرابعة والخامسة من المادة 252 الأمر 01-21).

3/منازعات الترشح للانتخابات التشريعية

تمارس السلطة التشريعية في الجزائر بواسطة مجلسين، هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، طبقا للمادة 114 من التعديل الدستوري 2020. يشترط القانون مجموعة من الشروط للترشح لعضوية هاتين الهيئتين، وهي الشروط التي نصت عليها المادة 200 وما بعدها من الأمر 01-21 بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، وهي التسجيل في القائمة الانتخابية وبلوغ سن 25 سنة كاملة يوم الاقتراع والجنسية الجزائرية وغير محكوم عليه في جناية أو جنحة المنصوص عليها في المادة 50 من الأمر 01-21 ولم يرد اعتباره. كما نصت المادة 221 من الأمر نفسه على شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة في الثلثين المنتخبين من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية. يودع ملف الترشح لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من طرف مترشح موكل من الحزب أو من مترشحي القوائم المستقلة (المادة 201) قبل **45 يوما** من تاريخ الاقتراع (المادة 203 المعدلة بالأمر 05-21 المؤرخ في 22 أبريل 2021، بعد أن كانت **المدة 50 يوما** قبل تاريخ الاقتراع في الأمر 01-21). وتقوم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بفحص القوائم ودراستها وتصدر قرارا لقبول الترشح أو ترفضه (المادة 206). ويبلغ قرار الرفض خلال ثمانية (08) أيام من تاريخ إيداع الترشح، مع إمكانية **تمديد هذا الاجل أربعة أيام (04)** حسب تعديل الأمر 05-21. ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 03 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض وتفصل المحكمة الإدارية خلال يومين (02) حسب نص المادة 206 بعد تعديلها بالأمر 05-21 (بعد أن كانت **المدة أربعة (04) أيام في الأمر 01-21**)، ويكون قرار المحكمة الإدارية قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف في ظرف يومين (02) من تبليغ قرار المحكمة الإدارية (بعد أن كانت **المدة 03 أيام** في الأمر 01-21 قبل أن تعدل بموجب الأمر 05-21). وتفصل المحكمة الإدارية للاستئناف بموجب قرار في ظرف يومين (02) من تبليغ الحكم (بعد أن كانت **المدة أربعة (04) أيام بموجب الأمر 01-21**). وقرار المحكمة الإدارية للاستئناف **نهائي غير قابل للطعن**.

4/ منازعات الترشح للانتخابات المحلية (البلدية والولائية)

تعتبر البلدية والولاية من الهيئات اللامركزية في النظام الإداري الجزائري حسب نص المادة 17 من التعديل الدستوري 2020. فالولاية جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة وتنشأ بموجب قانون، لها مجلس منتخب يسمى المجلس الشعبي الولائي. أما البلدية فلها مجلس يسمى المجلس الشعبي البلدي منتخب يدير شؤونها.

يتم انتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية بموجب انتخابات عامة يشارك فيها مواطنو الولاية والبلدية، باختيارهم لمرشحين، لهم أحزاب سياسية أو أحرار، يحدد القانون شروط ترشحهم، وهو ما حددته المادة 184 من الأمر 01-21 المتعلق بالانتخابات، منها أن يكون ناخبا طبقا للمادة 50 من هذا الأمر نفسه، وبلوغ سن 23 سنة كاملة يوم الاقتراع والجنسية الجزائرية وغير محكوم عليه وغيرها من الشروط المذكورة في هذا الأمر.

كما أن هناك شروط خاصة نصت عليها المادة 177 من الأمر نفسه في حالة كون المترشح متحزبا أو حرا.

تودع الترشيحات لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقا للمادة 177 من الأمر نفسه، والتي تقوم بدراسة ملفات الترشح وتصدر قرارات إدارية بقبولها أو رفضها.

ففي حالة رفض ملف الترشح، يبلغ المعني (المترشح الحر أو القائمة الحزبية) بقرار معلل في خلال 08 أيام من تاريخ إيداع الترشح (المادة 183). ويكون هذا القرار الإداري بالرفض محلا للطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 03 أيام من تبليغ قرار الرفض، لتصدر حكمها خلال 04 أيام من تاريخ رفع الطعن (المادة 183، الفقرتين 3، 4). ويكون حكم المحكمة الإدارية قابلا للطعن أمام المحكمة الادارية للاستئناف في ظرف 03 أيام من الحكم، ولهذه الأخيرة 04 أيام للفصل في الطعن. وقرار المحكمة الادارية للاستئناف نهائي وغير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

5/ منازعات مكاتب التصويت

أما فيما يخص المنازعات المتعلقة بقوائم أعضاء مكاتب التصويت فقد عالجتها المادة 128 من الأمر 01-21، حيث حددت تكوين مكتب التصويت من رئيس ونائب للرئيس وكاتب ومساعدين اثنين، اللذين يعينون بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (المادة 129) وتسلم إلى الأحزاب وممثليهم والمترشحين الأحرار. ولهؤلاء الاعتراض على القوائم كتابيا خلال 05 أيام من نشرها وتسليمها لهم (الفقرة 5 من المادة 129). وفي حالة رفض

الاعتراض المقدم ضد القوائم المحددة لتكوين مكاتب التصويت، يمكن الطعن في قراره أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال 03 أيام من تبليغ قرار الرفض. وللمحكمة الإدارية مدة 05 أيام للفصل في الطعن. ويكون حكم المحكمة الإدارية قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف في ظرف 03 أيام من تبليغ الحكم. ولهذه الأخيرة مدة 05 أيام للفصل في الطعن بموجب قرار نهائي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن (الفقرات 7، 8، 9 من المادة 129).

المنازعات المتعلقة بمشروعية عملية التصويت والفرز وإعلان النتائج.

يقصد بمنازعات مشروعية عمليات التصويت تلك المنازعات المتعلقة بمشروعية عملية الاقتراع والفرز وإعلان النتائج، أي المرحلة الثانية من العملية الانتخابية ككل بعد المرحلة التمهيدية.

وسيتم تفصيل هذه المرحلة تباعا حسب نوع الانتخابات (الرئاسية، التشريعية، المحلية، الاستفتاء...).

1/ منازعات مشروعية عملية التصويت والفرز وإعلان النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية.

أصبحت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي الجهة المكلفة باستقبال ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية كما سبق تفصيله. بينما أصبحت المحكمة الدستورية جهة طعن لمن تم رفض ملفه.

أثناء عملية التصويت في الانتخابات الرئاسية، يحق لكل مترشح أو ممثله القانوني أن يطعن في صحة عمليات التصويت (المادة 258 من الأمر 01-21) بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود في مكتب التصويت، ثم تخطر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فورا بهذا الاحتجاج.

و"الاحتجاج" بهذه التسمية هو "اعتراض" وليس "عريضة"، لذلك لا يجب أن تتوافر فيه شروط العريضة ولا يخضع لشكلياتها وشروطها.

تعلن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية بعد أن تتلقى محاضر الفرز وتثبيت النتائج من المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهذا في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ استلام آخر محضر فرز اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج (المادة 259 من الأمر 01-21).

يمكن لكل ذي مصلحة الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية التي أعلنتها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإيداع طعنه أمام كتابة ضبط المحكمة الدستورية خلال 48 ساعة من إعلان النتائج المؤقتة.

تشعر المحكمة الدستورية كل مترشح تم الاعتراض على انتخابه لتقديم مذكرة كتابية خلال 72 ساعة من تبليغه بالاعتراض المقدم ضده.

تفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال 03 أيام وتعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في ظرف 10 أيام من تاريخ استلامها المحاضر من رئيس السلطة الوطنية المستقلة (المادة 260 من الأمر 01-21).

إذا كانت الانتخابات الرئاسية تخص الدور الأول منها فإن المحكمة الدستورية تعلن الفائز بالأغلبية المطلقة (50 بالمئة من الأصوات الصحيحة + صوت

واحد) رئيسا للجمهورية (المادتين 248 و256 من الأمر 01-21). أما إذا لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة من الأصوات، فإنه ينظم دور ثان للانتخابات الرئاسية بين الفائزين (02) الأكثر حصولا على الأصوات في الدور الأول (المادتين 248 و257 من الأمر 01-21) في أجل 15 يوما من تاريخ إعلان نتائج الدور الأول (المادة 257).

2/منازعات مشروعية عملية التصويت والفرز وإعلان النتائج المتعلقة بالانتخابات التشريعية.

تتألف السلطة التشريعية في الجزائر من مجلسين أو غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. ينتخب كل أعضاء الغرفة الأولى (المجلس الشعبي الوطني) لمدة 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج (المادة 191 من الأمر 01-21) وذلك من بين المترشحين الذين تتوفر فيهم شروط معينة نصت عليها المادة 200 من الأمر 01-21، خصوصا السن (25 سنة كاملة يوم الاقتراع) والجنسية الجزائرية وغير محكوم عليه ولم يرد اعتباره.

أما مجلس الأمة فثلثه يتم تعيينه من رئيس الجمهورية، والثلثين الباقين يتم انتخابهم من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية طبقا للمادة 221 من الأمر 01-21.

تعلن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات النتائج المؤقتة (الأولية) للانتخابات التشريعية في أجل أقصاه 48 ساعة من استلام محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج (المادة 209 من الأمر 01-21).

أثناء سير العملية الانتخابية في هذين النوعين من الانتخابات قد تقع بعض التصرفات التي تشكك في مصداقية العملية، بدءاً من التصويت إلى إعلان النتائج. فإذا حدث وأن كان هناك اعتراض أثناء التصويت، أجاز القانون العضوي للانتخابات لكل مترشح حر أو حزب سياسي تقديم طلب في شكل عريضة عادية يقدمها لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية خلال الـ 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج الأولية (الفقرة الثالثة من المادة 209 القانون الأمر 01-21).

تقوم المحكمة الدستورية بتبليغ القائمة المعترض عليها أو المترشح الذي اعترض عليه ليقدّم ملاحظات كتابية خلال 72 ساعة من تاريخ التبليغ (الفقرة الرابعة من المادة نفسها). وتفصل المحكمة الدستورية خلال 03 أيام بعد انقضاء مدة الطعن، وذلك بقرار معلل إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو إعادة صياغة

المحضر المعد وإعلان المترشح المنتخب فائزاً قانوناً (المادة 210 من الأمر 01-21).

تضبط المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات التشريعية وتعلنها في ظرف 10 أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (المادة 211 من الأمر 01-21). ويمكن عند الضرورة تمديد هذا الأجل 48 ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية.

أما انتخابات ثلثي مجلس الأمة، فقد فصلت فيها المواد من 217 إلى 244 من الأمر 01-21. ففيما يخص الاحتجاج الذي يقدمه أحد المترشحين حول سير عملية التصويت وفرز النتائج، فقد عالجت المادة 237 من الأمر نفسه، حيث نصت على أنه في حالة وقوع احتجاج، يدون هذا الأخير في المحضر المذكور (محضر الفرز كما سمته المادة 236).

تعلن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات النتائج المؤقتة (الأولية) لانتخابات أعضاء مجلس الأمة خلال 48 ساعة من استلام محاضر الفرز وتركيز النتائج (المادة 238 من الأمر 01-21). وترسل هذه النتائج المؤقتة ومحاضر الفرز والتركيز وكل متعلقات هذه الانتخابات إلى المحكمة الدستورية.

يمكن الطعن في هذه النتائج المؤقتة أمام المحكمة الدستورية خلال 24 ساعة من إعلانها. وتبت المحكمة الدستورية في الطعون خلال 03 أيام من تبليغها، فإذا كان الطعن مؤسس، يمكنها، بموجب قرار، إلغاء الانتخاب المطعون فيه أو تعديل المحضر المحرر وتعلن الفائز القانوني.

وتعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية لانتخابات أعضاء مجلس الأمة خلال 10 أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. وقرارها نهائي غير قابل لأي طعن طبقاً للمادة 198 من التعديل الدستوري 2020.

3/ منازعات مشروعية عملية التصويت والفرز وإعلان النتائج

المتعلقة بالاستفتاء.

وردت المسائل المتعلقة بالاستفتاء في المواد من 261 إلى 263 من الأمر 21-01-01 المتعلق بالانتخابات. ويتميز الاستفتاء بأنه عملية مفاضلة في مسألة ما مطروحة بورقتين تحمل إحداهما كلمة "نعم" والأخرى كلمة "لا" وبلونين مختلفين (المادة 262 من الأمر 01-21) إجابة عن السؤال الذي يطرح بصيغة "هل أنتم موافقون على... المطروح عليكم؟"

تخضع عمليات التصويت والنزاعات المتعلقة بالاستفتاء إلى المادتين 259 و272 من الأمر 01-21.

يعلن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على النتائج الأولية (المؤقتة) للاستفتاء في أجل 72 ساعة من تلقيه محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.

تودع الطعون المتعلقة بعملية الاستفتاء لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية. تعلن المحكمة الدستورية على النتائج النهائية لعملية الاستفتاء في ظرف 10 أيام من تاريخ استلام محاضر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

لكن هل يتصور قيام منازعة انتخابية في استفتاء ما؟ نعم، يمكن تصور ذلك، إذ يحق لكل ناخب في حالة الاستفتاء (لا يتصور وجود مترشح إطلاقاً) أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود في مكتب التصويت طبقاً للمادة 258 من الأمر 01-21، ثم تخطر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للبت في هذا الطعن. ويحول هذا الطعن ونتيجته مع ملف النتائج المؤقتة للاستفتاء إلى المحكمة الدستورية التي تفصل في هذه الطعون والنتائج المؤقتة بصفة نهائية غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن.

4/ منازعات مشروعية عملية التصويت والفرز وإعلان النتائج في الانتخابات المحلية.

عالجت المادة 185 وما بعدها من الأمر 01-21 المنازعات المرتبطة بانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، حيث يحق لكل ناخب الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت به، ثم يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت، ويرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية. تركز اللجنة الانتخابية الولائية وتجمع النتائج التي وصلتها وكل الطعون المتعلقة بها وترسلها إلى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أجل أقصاه 96 ساعة من اختتام الاقتراع (يمكن تمديد هذه المدة بـ 48 ساعة عند الاقتضاء).

تبت المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الاعتراضات، وتعلن النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية (الولائية والبلدية) في أجل 48 ساعة من تاريخ استلام المندوبية الولائية لمحاضر اللجنة الانتخابية الولائية (مع إمكانية تمديد هذه المدة بـ 24 ساعة عند الاقتضاء).

يمكن لكل ذي مصلحة الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في أجل 48 ساعة من إعلان النتائج المؤقتة من طرف المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

تفصل المحكمة الادارية في الطعون في ظرف 05 أيام من تاريخ ايداع هذه الطعون.

يمكن الطعن في حكم المحكمة الادارية أمام المحكمة الادارية للاستئناف في 03 أيام من تبليغ الحكم. وتفصل هذه الأخيرة في ظرف 05 أيام. وقرارها نهائي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

وبانتهاء آجال الطعون والفصل في النتائج قضائيا تصبح هذه النتائج نهائية، ويتولى منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نشرها (الفقرة الثامنة من المادة 186 من الأمر 01-21).

منازعات الأحزاب السياسية

تقتضي دراسة منازعات الأحزاب السياسية في الجزائر التطرق أولاً للنظرية العامة للأحزاب السياسية من خلال المفهوم بوجه عام وتمييزها عن تجمعات أخرى مشابهة لها، ثم تفصيل مختلف المنازعات التي تنشأ في الأحزاب السياسية في الجزائر في مرحلتي التأسيس والاعتماد وذلك وفق أحدث قانون عضوي يحكم المسألة في الجزائر وهو القانون العضوي 04-12.

النظرية العامة للأحزاب السياسية

مفهوم الحزب السياسي وتمييزه عن التجمعات الأخرى

المفهوم اللغوي

ورد في معجم الوسيط أن الحزب هو الجماعة فيها قوة وصلابة، وكل قوم تشاكت قلوبهم وأعمالهم، وجمعها أحزاب.

كما عرفه قاموس لاروس "La Rouse" الفرنسي أن كلمة *Parti* في المدلول اللغوي تعني:

" *Parti : groupe de personnes unies par la même opinion, les mêmes intérêts, la même action politique* ".

أما مصطلح "سياسي" فهو مأخوذ من كلمة "سياسة"، والسياسة تعني في اللغة القيام بشؤون الرعية. وتشمل دراسة السياسة نظام الدولة الأساسي ونظام الحكم فيها والأنشطة الفردية والجماعية للحياة العامة داخلها.

المفهوم الاصطلاحي

اختلف فقهاء القانون العام بصفة عامة، وفقهاء القانون الدستوري بصفة خاصة، في إيجاد تعريف موحد للحزب السياسي، وذلك باختلاف الزاوية أو المنطلق في تعريفه، فعرفه البعض من خلال أهدافه وبرامجه، أي مشروعه السياسي الذي أنشأ من أجله، وهناك من عرفه على ضوء مختلف خصائصه.

التعريف على ضوء المشروع السياسي

عرف الفقيه بيردو *Burdeau* الحزب السياسي بأنه كل تجمع من الأشخاص الذين يؤمنون ببعض الأفكار السياسية ويعملون على انتصارها وتحقيقها، وذلك بجمع أكبر عدد ممكن من المواطنين حولها والسعي للوصول إلى السلطة، أو على الأقل التأثير على قرارات السلطة الحاكمة.

وعرفه سليمان الطماوي بأنه جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين.

وعرفه رمزي الشاعر بأنه جماعة من الناس لهم نظام خاص وأهداف ومبادئ يلتفون حولها ويدافعون عنها ويسعون إلى تحقيقها عن طريق الوصول إلى السلطة أو الاشتراك فيها.

أما محمد عبد العال السناري فعرفه بأنه جماعة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم أو المشاركة فيه بقصد تنظيم برامج محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة.

التعريف على ضوء خصائص الحزب

عرف الحزب السياسي وفق هذا المعيار بناء على عناصر أساسية، هي:
أ- الحزب هو تنظيم دائم، فهو ليس مؤقتا أو مرتبطا بتحقيق هدف معين ثم يختفي، وإلا كانت له تسمية أخرى.
ب- هو تنظيم وطني، فهو يمتاز بأنه وطني أو أكثر، وليس له طابع محلي وإلا أصبح جمعية أو أي منظمة أخرى.
ج- يسعى للوصول إلى السلطة، فأعضاؤه يسعون إلى تحقيق برنامج سياسي معين، ولن يكون ذلك إلا بالسعي للوصول إلى السلطة.
د- الحصول على الدعم الشعبي، وهذا لن يعرف مداه إلا بالانتخابات بمختلف مراحلها ومستوياتها.

موقف المشرع الجزائري من تعريف الحزب السياسي

لم يكن مسموحا بتشكيل الأحزاب السياسية في الجزائر قبل سنة 1989، لكن بعد صدور دستور 1989 ودخول الجزائر مرحلة التعددية السياسية، نصت المادة 40 منه على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، جاء فيها: «حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، معترف به. ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب».

وصدر فعلا القانون رقم 89-11 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الذي نصت مادته الثانية على أنه: «تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، ابتغاء هدف لا يدر ربحا وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية».

وأضافت المادة الخامسة من القانون ذاته أنه يمنع تأسيس أي جمعية ذات طابع سياسي على الممارسة الطائفية، والجهوية والإقطاعية والمحسوبية. كما منعت المادة ذاتها استغلال الجمعية ذات الطابع السياسي في ممارسة سلوك استغلال وتبعية، أو سلوك مخالف للإسلام وقيم أول نوفمبر 1954.

أما التعديل الدستوري 1996 فقد غير التسمية من جمعيات ذات طابع سياسي إلى أحزاب سياسية، حيث نصت مادته الـ 42 على أن: «حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون».

فهذه المادة كانت أوسع من المادة 40 الواردة في دستور 1989، حيث أضافت أنه: "لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة. وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني، أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي. ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة. يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية. لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما».

وصدر فعلا القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية بموجب الأمر رقم 09-97 الذي عرفت مادته الثانية الحزب السياسي وفق معيار الهدف والمبتغى من إنشائه، حيث نصت على أن: «يهدف الحزب السياسي في إطار أحكام المادة 42 من الدستور، إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، دون ابتغاء هدف يدر ربحا».

ثم عدت المواد 3، 4، 5 من الأمر نفسه أهداف الحزب السياسي وحدوده والممنوعات التي لا يجب عليه تجاوزها.

وصدر القانون العضوي 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية، الذي ألغى الأمر 09-97 نهائيا وأصبح هذا القانون العضوي هو الذي يسير الأحزاب السياسية في الجزائر حاليا.

غير أن ما يمكن ملاحظته في القانون العضوي الجديد (2012) هو تعريفه للحزب السياسي في المادة الثالثة منه بأنه: «الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية».

ثم أضافت المادة الرابعة من القانون العضوي نفسه بأن الحزب السياسي يؤسس لمدة غير محددة ويعتمد في تسييره وتنظيمه وهيكلته على المبادئ الديمقراطية.

ويظهر أن المشرع الجزائري اعتنق معيار الخصائص المميزة للحزب كأساس لتعريفه، إضافة إلى معيار المشروع السياسي في المادة الثالثة، حيث دمج بين المعيارين في مادتين متتاليتين، وذلك تجنباً للانتقادات الموجهة للتعريف التي سبق تفصيلها، وهو عمل يحسب له، لأنه استدرك النقائص الموجودة في تعريف قانون 1989 وأمر 1997.

التعريف القضائي للحزب السياسي

تطرق القضاء في بعض أحكامه إلى تعريف الحزب السياسي، فعرفته محكمة القضاء الإداري المصري بأنه: «وفقاً للمسلم به في الفقه الدستوري ومبادئ العلوم السياسية أن الحزب لا يعدو أن يكون جماعة منظمة أو جمعية منظمة أو تنظيماً لمجموعة من المواطنين يعمل كوحدة سياسية لتجميع الناخبين والحصول على تأييدهم لأهداف وبرامج تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية العامة وصولاً للحصول على ثقة أغلب الناخبين بما يمكنه بشكل شرعي من وضع هذه الأهداف والبرامج موضع التنفيذ».

وكانت الفرصة للمحكمة الدستورية العليا المصرية لتعريف الحزب السياسي بأنه «جماعات منظمة، تعمل بالوسائل الديمقراطية للحصول على ثقة الناخبين بقصد المشاركة في مسؤوليات الحكم لتحقيق برامجها التي تستهدف الإسهام في تحقيق التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي للبلاد».

تمييز الأحزاب السياسية عن التجمعات الأخرى.

هناك بعض التجمعات الأخرى داخل الدولة تهدف إلى تحريك الحياة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية داخل هذه الدولة، مثلها مثل الأحزاب السياسية، لكن تختلف عنها، لذلك وجب وضع تمييز بين بعض هذه التجمعات والأحزاب السياسية.

المقارنة بين الحزب السياسي والجمعية

الجمعية هي جماعة منظمة لها وجود مستمر لتحقيق هدف اجتماعي أو ثقافي معين من دون السعي إلى الربح المادي، بينما يهدف الحزب السياسي إلى تحقيق غرض سياسي من خلال الوصول إلى السلطة أو على الأقل المساهمة فيها. وأكدت المحكمة الإدارية العليا في مصر مثل هذه التفرقة في أحد أحكامها عندما قررت أنه: «...ومن حيث إن النصوص تبين أن الحزب السياسي هو جماعة منظمة... تقوم على أهداف تعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج... عن طريق المشاركة في مسؤوليات الحكم... بينما يتبين من نصوص القانون رقم 32 لسنة 1964 أن الجمعيات... تهدف إلى تحقيق أغراض غير

مادية تتمثل في ميادين الرعاية الاجتماعية المختلفة وتقديم الخدمات الثقافية والعلمية والعمل على تنمية المجتمع...».

المقارنة بين الحزب السياسي والنقابة

تعتبر النقابة من مكونات المجتمع المدني التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي والتربوي والحوار الهادف بين أفراد المجتمع. فالنقابة هي جماعة منظمة ومستمرة لأصحاب مهنة معينة تهدف إلى الدفاع عن مصالح أعضائها وتحسين مستواهم الثقافي والاجتماعي والاقتصادي، فهي تتشابه مع الحزب السياسي في عنصري التنظيم والمكون البشري، إلا أنهما يختلفان في الهدف أو الغرض، فالحزب السياسي، كما سبق تفصيله، هدفه الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها، بينما تهدف النقابة إلى خدمة وتحقيق مصالح اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية تهم عدد محدود وهم أعضاؤها أو المنضمين إليها.

المقارنة بين الحزب السياسي والجماعة الضاغطة

قبل التفرقة بين الحزب السياسي والجماعة الضاغطة، ينبغي تعريف هذه الأخيرة وتفصيل أنواعها ووسائلها.

لم يتفق الفقهاء الدستوريون في إعطاء تعريف موحد للجماعة الضاغطة لصعوبة الإحاطة بها وتعددتها، فأعطيت تعاريف متعددة للجماعة الضاغطة منها أنها هي كل مجموعة ذات مصالح تستعمل التدخل لدى الحكومة بأي شكل كان وبأية صفة كانت من أجل تحقيق مطالبها وانتصار وجهات نظرها. كما عرفها الفقيه *Charlot* بأنها مجموعات تسعى للدفاع عن مصالح أعضائها الخاصة عن طريق التأثير على السلطة.

وعرفها الدكتور سعيد بوالشعير بأنها تلك الجماعات التي تضم مجموعة أو مصالح معينة، لكنهم لا يهدفون إلى تحقيق أرباح تجارية أو الاستيلاء على السلطة كما هو الحال بالنسبة للشركات التجارية أو الأحزاب السياسية.

وعرفها الدكتور فوزي أبو دياب بأنها منظمة تضم مجموعة من الناس تجمعهم صفات أو مصالح مشتركة قد تكون مؤقتة أو عابرة، فإذا ما زالت انقرض عقد الجماعة. وقد تكون دائمة تمارس نشاطها للتأثير على السلطات العامة من أجل تحقيق رغباتها وتلبية مطالبها.

صنف فقهاء القانون الدستوري الجماعات الضاغطة إلى عدة أنواع، وذلك حسب الوسائل والأفكار والأهداف التي تتوخاها هذه الجماعات. فهناك من صنفها إلى جماعات مصالح وجماعات أفكار وذلك من خلال الهدف الذي تريد هذه الجماعة الوصول إليه، وصنفها البعض الآخر إلى جماعات الضغط الكلي وجماعات الضغط الجزئي، وذلك بحسب معيار المدى المكاني الذي تمارس فيه الجماعة نشاطها، دولياً، وطنياً أو محلياً. كما صنفها البعض الآخر بحسب مجالات

نشاطها، فهناك جماعات ضغط سياسية، وهناك جماعات ضغط إنسانية كجمعية رعاية فئات معينة من المجتمع والجمعيات الخيرية وغيرها، ثم جمعيات ذات الهدف الواحد والأساسي كجمعية السلم الأخضر وجمعيات البيئة. تمارس الجماعة الضاغطة مهامها بعدة وسائل، فهي أولا تحاول أن تكون لها علاقات وطيدة بالحكومات والدول ورجال السياسة والحكم، من خلال تكوين صداقات وعلاقات شخصية، واستعمال المال والنفوذ والمهرجانات والمنتديات والولائم والهدايا الثمينة. كما تحاول استمالة ممثلي الشعب في مختلف المجالس المنتخبة للتأثير في مختلف عمليات التصويت وتمكينهم من تقارير دورية ومعلومات سرية قد يكون لها تأثير في مجريات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في الدولة، ثم قد تلجأ الجماعات الضاغطة لحد استعمال المال في الحملات الانتخابية وتفضيل شخص على آخر حسب ما يخدم مصالحها، وخير دليل على ذلك الانتخابات الرئاسية والبرلمانية الأمريكية. ثم تلجأ أخيرا إلى الرأي العام لتعبئته ضد أو مع مسألة ما.

مما سبق تتضح الفروق الجوهرية بين الحزب السياسي والجماعة الضاغطة، وهذه الفروق يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

- 1- الجماعة الضاغطة لا تسعى للوصول إلى السلطة عكس الحزب السياسي، بل لخدمة وتحقيق مصالح معينة، مادية أو معنوية.
- 2- لها أهداف محددة، عكس الحزب السياسي، فهدفها تمكين شيء ما أو إزالته، شخصا كان أو قانونا أو أي مسألة أخرى.
- 3- لا تعتمد على الكم، أي عدد المنخرطين فيها كالحزب السياسي، بل تعتمد على عوامل أخرى ولو بعدد قليل من منخرطيها.
- 4- تمارس الأحزاب العمل السياسي بالمشاركة في مختلف المواعيد الانتخابية وذلك بطريقة مباشرة، بينما لا تمارس الجماعات الضاغطة العمل السياسي بطريق مباشر، بل بطرق غير مباشرة.

منازعات الأحزاب السياسية في الجزائر

تمر المنازعة المتعلقة بالأحزاب السياسية في الجزائر بمرحلتين أساسيتين، المنازعة المتعلقة بمرحلة تأسيس الحزب السياسي والمنازعة المتعلقة بمرحلة منح الاعتماد. ففي كل مرحلة من هاتين المرحلتين قد يحدث نزاع قانوني يتطلب حله إداريا وقضائيا.

المنازعة المتعلقة بمرحلة تأسيس الحزب السياسي

إضافة إلى شروط تأسيس الحزب السياسي في الجزائر، والتي عالجها المشرع في المادتين 16 و17 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، من خلال شروط عامة تخص الحزب وشروط متعلقة بالأعضاء المؤسسين، فإن المشرع وضع مجموعة من الإجراءات التي يجب على الأعضاء المؤسسين اتباعها ومنها مرحلة التصريح التأسيسي.

طلب التصريح بتأسيس الحزب

يتطلب التصريح بتأسيس حزب سياسي إيداع طلب يودع لدى وزارة الداخلية لدراسته والتأكد من شروطه القانونية، ليكون الرد بالقبول أو الرفض أو السكوت. عند إيداع ملف طلب التأسيس لدى وزارة الداخلية يكون هذا الإيداع مقابل وصل يثبت وضع التصريح حال التحقق من استيفاء الملف لكافة الوثائق، وهذا ما نصت عليه المادة 18 من القانون العضوي 12-04 التي جاء فيها: «يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع ملف لدى وزارة الداخلية، ويترتب على هذا الإيداع وجوب تسليم وصل إيداع التصريح بعد التحقق الحضورى من وثائق الملف». ثم أضافت المادة 19 من القانون العضوي ذاته مكونات هذا الملف وهي أن يكون هناك طلب تأسيس حزب سياسي يوقعه ثلاثة أعضاء مؤسسين، وتعهد مكتوب يوقعه عضوان مؤسسان على الأقل عن كل ولاية، منبثقة عن ربيع (4/1) ولايات الوطن على الأقل يتضمن احترام أحكام الدستور والقوانين السارية، ثم مشروع القانون الأساسي للحزب ومشروع تمهيدي للبرنامج السياسي ووثائق إدارية أخرى تتعلق بالأعضاء والمؤسسين.

ويظهر أن التعهد الذي يمضيه عضوان مؤسسان عن كل ولاية على الأقل، منبثقة عن ربيع (4/1) ولايات الوطن، أي أن العدد لا يقل عن 28 عضوا مؤسسا. وكان هذا العدد خلافا للعدد الذي كان يشترطه الأمر 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية في المادة 14 التي كانت تشترط 25 عضوا موزعين على 16 ولاية دون تحديد عدد الموقعين عن كل ولاية.

بعد أن يقدم الملف وفق شروط المادتين 18 و19 من القانون العضوي 12-04، تقوم وزارة الداخلية بتسليم وصل مقابل الاستلام، ويكون هذا التسليم فوريا

ومباشرا بعد التحقق من الملف بحضور الأعضاء المؤسسين المفوضين بوضع الملف. ويبدو أن تسليم وصل الإيداع فورا وبحضور واضعي الملف كان حلا لإشكال وارد في المادة 12 من القانون القديم (أمر 97-09)، حينما كانت تنص عن أنه: «يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع الأعضاء المؤسسين ملفا لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل وصل». فهذه المادة لم تحدد تاريخ تسليم الوصل بالرغم من أهمية هذا التاريخ لأن كل المواعيد اللاحقة، الإدارية والقضائية، مرتبطة به. كما أن عدم تحديد تاريخ لتسليم الوصل قد يؤدي إلى تهاون الإدارة وجعله وسيلة تحكم ومساومة للأحزاب وتقييد لحرية إنشائها. فتحديد تاريخ لتسليم الوصل في القانون الجديد يعد ضمانا وتقدم نوعي في التشريع الجزائري مقارنة بالقانون القديم.

دراسة الملف ومدى مطابقته للقانون العضوي

تتولى وزارة الداخلية دراسة ملف طلب تأسيس الحزب السياسي وذلك في مدة أقصاها 60 (ستون) يوما تبدأ من تاريخ تسليم وصل الإيداع، وهذا ما نصت عليه المادة 20 من القانون العضوي 12-04 " للوزير المكلف بالداخلية أجل أقصاه ستون (60) يوما للتأكد من مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي. ويقوم خلال هذا الأجل بالتحقق من محتوى التصريحات ويمكنه طلب تقديم أي وثيقة ناقصة وكذا استبدال أو سحب أي عضو لا يستوفي الشروط كما هي محددة في المادة 17 من هذا القانون العضوي". فوزارة الداخلية تدرس الملف وتطلب أي وثيقة تراها ناقصة أو إجراء لم يكتمل، وإن كان هذا النقص كان يمكن تداركه أثناء وضع الملف وقبل تسليم الوصل، لأن هذا التسليم يكون حضوريا، أي أن الطرفين، الوزارة والأعضاء المؤسسين، درسا الملف سويا، لذلك فإن طلب إكمال أي نقص قد يكون عذرا بيد الإدارة كان يمكن تفاديه.

بعد أن يتم دراسته الملف المتضمن طلب التأسيس، يمكن تصور ثلاث نتائج مترتبة عن هذه الدراسة:

قبول التصريح بتأسيس الحزب

عندما تتأكد وزارة الداخلية من مطابقة الملف المودع لديها للشروط القانونية فإنها تصدر قرارا إداريا يسلم للأعضاء المؤسسين يسمح لهم بعقد مؤتمرهم التأسيسي مع ضرورة قيام هؤلاء الأعضاء المؤسسين بنشر هذا القرار في جريدتين يوميتين ذات توزيع وطني، وهذا ما اشترطته المادة 21 من القانون العضوي 12-04 بنصها أنه " يرخص الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي بعقد مؤتمره التأسيسي بعد مراقبة مطابقة وثائق الملف مع أحكام هذا القانون العضوي، ويبلغه إلى الأعضاء المؤسسين. ولا يعتد بهذا القرار أمام الغير إلا بعد إشهاره من الأعضاء المؤسسين في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل ويذكر في هذا

الإشهار اسم ومقر الحزب السياسي وألقاب وأسماء ووظائف الأعضاء
المؤسسين في الحزب السياسي الموقعين على التعهد المذكور في المادة 19
أعلاه...».

ويظهر أن محتوى هذه المادة جاء مخالفا لمحتوى المادة 15 من الأمر 97-
09 التي كانت تنص على أن نشر وصل التصريح يكون من الوزير المكلف بالداخلية
شخصيا وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. ولا يمكن تفسير هذا التحول
إلا بمحاولة وزارة الداخلية التخفيف من أعبائها من جهة، ومن جهة ثانية كمحاولة
لمعرفة مدى جدية الأعضاء المؤسسين ومكانتهم في المجتمع من حيث الدعم
الشعبي لهم، خصوصا في بداية الطريق نحو تأسيس الحزب واعتماده. كما أن
اطلاع عامة الناس على الجرائد اليومية يكون أكبر من الاطلاع على محتوى
الجريدة الرسمية الذي يكون مقتصرًا على فئة معينة.

رفض التصريح بتأسيس الحزب

إذا ما تم رفض الملف من طرف وزارة الداخلية بحجة عدم مطابقته للقانون
العضوي أو لأي سبب رأته الوزارة بأنه سبب جدي للرفض، تقوم بإصدار قرار
معلل بالرفض يبلغ إلى الأعضاء المؤسسين وهذا خلال مدة الستين (60) يوما
المعطاة لها لدراسة الملف، وهذا الرفض يكون طبقا للمادة 22 من القانون
العضوي 12-04 التي نصت على أنه: « عندما يتأكد الوزير المكلف بالداخلية
من أن شروط التأسيس المطلوبة بموجب أحكام هذا القانون العضوي غير
متوفرة، يبلغ قرار رفض التصريح بالتأسيس معللا قبل انقضاء الأجل المذكور
في المادة 20 أعلاه... ».

ويعتبر هذا القرار بالرفض قرارا إداريا قابلا للطعن أمام مجلس الدولة خلال مدة
30 (ثلاثين) يوما تبدأ من تاريخ تبليغ قرار الرفض. ويكون هذا الطعن أمام مجلس
الدولة كأول وآخر درجة. ويعد هذا تراجعا عن طريقة الطعن التي كانت على
درجتين في الأمر 97-09 وفق ما ورد في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة،
حيث كانت هذه المادة تنص على أنه « يجب على الوزير المكلف بالداخلية، إذا
رأى أن شروط التأسيس المطلوبة في المادتين 13 و 14 من هذا القانون لم
تستوف، أن يبلغ رفض التصريح التأسيسي بقرار معلل قبل انقضاء الأجل
المنصوص عليه في المادة 15 من هذا القانون.

يمكن مؤسسي الحزب الطعن في قرار الرفض المذكور أعلاه أمام الجهة
القضائية الإدارية المختصة خلال أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغ قرار
الرفض. يكون القرار القضائي الصادر في هذا الشأن قابلا للاستئناف أمام مجلس
الدولة.».

وقد يعود سبب تراجع المشرع الجزائري عن التقاضي على درجتين في المادة 22 من القانون العضوي 04-12 إلى درجة واحدة بقوله: «... ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام مجلس الدولة، ويمارس هذا الطعن الأعضاء المؤسسون» هو محاولة منه لتسهيل إجراءات التقاضي واختصارا لها للسرعة في تأسيس الحزب السياسي. بينما رأى البعض أنه تقليص من فرص تأسيس الأحزاب السياسية. كما أنه قد يعد تراجعا عن مبدأ التقاضي على درجتين الذي يعتبر من المبادئ المستقر عليها دستوريا وقضائيا.

سكوت الإدارة وعدم الرد خلال المدة المحددة قانونا

إذا سكتت الإدارة ولم ترد على طلب مؤسسي الحزب خلال المدة المحددة قانونا، وهي ستين يوما من إيداع طلب التصريح بتأسيس الحزب، سواء إيجابا أو سلبا، فإن هذا السكوت يجعل من الحزب السياسي ومشروعه حزبا مصرحا به وبمثابة ترخيص لتحضير المؤتمر التأسيسي، وهو ما نصت عليه المادة 23 من القانون العضوي 04-12 التي جاء فيها: «يعد سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل الستين (60) يوما المتاح لها، بمثابة ترخيص للأعضاء المؤسسين من أجل العمل على عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في هذا القانون العضوي».

لكن هل الواقع يسمح للأعضاء المؤسسين باللجوء إلى المرحلة الثانية من مراحل تأسيس الحزب السياسي إذا سكتت الإدارة؟ وهل اعتبار المشرع السكوت في هذه الحالة قبولا ضمنيا يعد قفزة نوعية نحو تسهيل تأسيس الأحزاب السياسية أم تراجعا؟

المنازعة المتعلقة باعتماد الحزب السياسي

يمكن تصور لجوء الأعضاء المؤسسين إلى المرحلة الثانية من مراحل تكوين الحزب السياسي وهي مرحلة طلب الاعتماد من خلال موافقة وزارة الداخلية موافقة صريحة لتوافر شروط التصريح بالتأسيس طبقا لنص المادة 21 من القانون العضوي 04-12 أو بعد سكوت الوزارة وعدم ردها بعد مدة الستين يوما الممنوحة لها، لأن سكوتها في هذه الحالة يعد قبولا ضمنيا كما نصت عليه المادة 23 سالفة الذكر أو بعد رفض الوزارة منح الترخيص بتأسيس الحزب ولجوء هذا الأخير للقضاء واستصدار قرار لصالحه، ليبلغ للوزارة لمنح الموافقة، وهي الحالة التي لم ينص عليها القانون العضوي وكأن الطعن القضائي في رفض منح التصريح سيكون لصالح الوزارة مسبقا.

وفي كل الأحوال، وبعد حصول الأعضاء المؤسسين على الترخيص بإنشاء الحزب ونشره في الجريدتين اليوميتين كما هو منصوص عليه في المادة 21 من القانون العضوي 04-12، يسعى هؤلاء الأعضاء إلى عقد مؤتمرهم التأسيسي من خلال السماح لهم بكل النشاطات والأعمال التحضيرية التي تسمح لهم بذلك وهذا خلال سنة كاملة لا يجوز تجاوزها لعقد المؤتمر التأسيسي وفقا لما نصت عليه المادة 24 من القانون العضوي 04-12 التي جاء فيها: « يعقد الأعضاء المؤسسون مؤتمرهم التأسيسي خلال أجل أقصاه سنة (1) واحدة ابتداء من إشهار الترخيص المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه، في يوميتين إعلاميتين وطنيتين».

ما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع لم يبين تاريخ سريان مدة السنة لعقد المؤتمر التأسيسي إذا ما سكتت الإدارة ولم ترد بالإيجاب أو بالرفض، بالرغم من أن المادة 23 نصت على أن السكوت يعد قبولا بعقد المؤتمر التأسيسي، وهو ما يجعلنا نرى أن مدة السنة تحسب بعد نهاية مدة الستين يوما المقررة للإدارة مباشرة لأنه لا يتصور نشر ترخيص غير موجود أصلا.

يعقد المؤتمر التأسيسي وفق شروط نصت عليها المادتان 24 و25 من القانون العضوي 04-12 سالف الذكر، وهي شروط شكلية وشروط موضوعية، ومن هذه الشروط أنه لا يصح عقد المؤتمر التأسيسي إلا إذا كان التمثيل الحاضر يساوي ثلث (3/1) الولايات على الأقل، أي 19 عشر ولاية باعتبار عدد الولايات الجزائرية 58 ولاية. كما يجب أن يحضر المؤتمر التأسيسي بين 400 و500 مؤتمر، منتخبين من طرف 1900 منخرط على الأقل، دون أن يقل عدد المؤتمرين عن 19 مؤتمر عن كل ولاية وعدد المنخرطين عن 100 منخرط عن كل ولاية، مع ضرورة تمثيل المرأة بنسبة لم يحددها القانون العضوي. ثم أضافت المادة 25 جملة من شروط عقد المؤتمر التأسيسي للحزب، وهي أن يتم عقده على التراب الوطني، وبحضور محضر قضائي لتحرير محضر يثبت فيه ألقاب وأسماء الأعضاء المؤسسين الحاضرين والغائبين والمؤتمرين الحاضرين ومكتب المؤتمر والمصادقة على القانون الاساسي للحزب وهيئات القيادة وغيرها من مجريات المؤتمر التأسيسي التي يراها ضرورية التحرير في المحضر.

أما إذا لم يسع الأعضاء المؤسسون إلى عقد المؤتمر التأسيسي للحزب في مدة السنة، فإن الترخيص الممنوح لهم يعد هو والعدم سواء، وهو ما نصت عليه المادة 26 من القانون العضوي 04-12 التي جاء فيها: «يصبح الترخيص الإداري المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه، لاغيا إذا لم يعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه، ويؤدي إلى

وقف كل نشاط للأعضاء المؤسسين تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 78 من هذا القانون العضوي...».

وإذا رجعنا إلى نص المادة 78 من ذات القانون العضوي فإن العقوبات المقررة في هذه الحالة هي الغرامة المالية بين 300.000 دج و600.000 دج. غير أن هذه المدة المحددة بسنة لعقد المؤتمر التأسيسي قد تمدد إذ ما كانت هناك قوة قاهرة لم تسمح بعقده، وهذا بقرار من وزير الداخلية، لكن هذا التمديد لا يمكن أن يتجاوز ستة (06) أشهر. أما إذا رفض وزير الداخلية التمديد، فإن قرار الرفض قابلاً للطعن أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ قرار رفض التمديد، وتكون القضية محل دراسة مستعجلة، وهذا ما نصت عليه الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 26 التي جاء فيها: «غير أن هذا الأجل يمكن تمديده لأسباب القوة القاهرة مرة واحدة من قبل الوزير المكلف بالداخلية بطلب من الأعضاء المؤسسين. ولا يمكن أن يتجاوز التمديد مدة ستة (06) أشهر. ويكون رفض تمديد الأجل قابلاً للطعن خلال خمسة عشر (15) يوماً أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية».

وما يلاحظ على نص الفقرة الثانية من هذه المادة أن المشرع نص على القوة القاهرة دون الحادث الفجائي، فالقوة القاهرة لا يمكن توقعها ولا يمكن ردها، بينما الحادث الفجائي يمكن توقعه ولو أنه لا يمكن رده، وأحسن المشرع عندما نص على القوة القاهرة فقط حتى لا يترك الباب مفتوحاً لعدم عقد المؤتمر التأسيسي في وقته.

بعد عقد المؤتمر التأسيسي وفق الشروط المطلوبة قانوناً، يتعين على الأعضاء المؤسسين تكوين ملف جديد لطلب اعتماد الحزب، يودع في ظرف ثلاثين يوماً الموالية لانتهاء المؤتمر التأسيسي من طرف عضو من أعضائه وذلك لدى وزارة الداخلية مقابل تسليم وصل إيداع فوري، وهو ما نصت عليه المادة 27 من القانون العضوي 12-04 التي جاء فيها: «يفوض المؤتمر التأسيسي صراحة إثر انعقاده عضواً من أعضائه يقوم خلال الثلاثين (30) يوماً التي تليه بإيداع ملف طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية، مقابل تسليم وصل إيداع حالاً». وأضافت المادة 28 من القانون العضوي ذاته مكونات الملف الذي يودع لطلب الاعتماد، والمتمثلة في طلب خطي للاعتماد ونسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي وثلاث نسخ من القانون الأساسي للحزب السياسي وثلاث نسخ من برنامج الحزب ثم النظام الداخلي له.

إيداع ملف الاعتماد ودراسته من وزارة الداخلية

يتم إيداع ملف الاعتماد لدى وزارة الداخلية وفق شروط المادتين 27 و28 من القانون العضوي 04-12، مع ضرورة تسليم وصل الإيداع فوراً كما سبق تفصيله. وتتولى وزارة الداخلية مراجعة ودراسة الملف ومراقبة مدى مطابقته للقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية وذلك في مدة ستين (60) يوماً من تاريخ إيداع ملف طلب الاعتماد طبقاً للمادة 29 من هذا القانون العضوي «لوزير المكلف بالداخلية أجل ستين (60) يوماً للتأكد من مطابقة طلب الاعتماد مع أحكام هذا القانون العضوي...».

ويمكن لوزارة الداخلية، خلال هذه المدة أن تطلب استكمال أي وثيقة ناقصة أو استخلاف أي عضو قيادي لا تتوافر فيه الشروط القانونية المطلوبة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 29 نفسها. ويبدو أن هذه الفقرة لا تعني شيئاً في الواقع ما دام أن الملف المقدم لوزارة الداخلية يتم دراسته بحضور العضو المكلف بتقديم الملف لتسليم الوصل فوراً.

رد وزارة الداخلية على ملف طلب الاعتماد

بعد دراسة الملف خلال المدة الممنوحة لوزارة الداخلية، وهي ستين (60) يوماً، يمكن تصور رد الوزارة في ثلاث مواقف:

قبول اعتماد الحزب السياسي

إذا ما تأكدت وزارة الداخلية من مطابقة ملف طلب الاعتماد للشروط القانونية، يسلم وزير الداخلية الاعتماد للحزب المعني وذلك بنشره لهذا الاعتماد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بعد تبليغه للهيئة القيادية للحزب، وهو ما يجعل هذا الحزب يكتسب الشخصية المعنوية والأهلية القانونية، وهو ما نصت عليه المادتان 31 و32 من القانون العضوي 04-12، حيث جاء في المادة 31 على أنه: «يعتمد الحزب السياسي بقرار صادر عن الوزير المكلف بالداخلية ويبلغه إلى الهيئة القيادية للحزب السياسي وينشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية». كما أضافت المادة 32 من ذات القانون العضوي على أنه: «يخول الاعتماد الحزب السياسي الشخصية المعنوية والأهلية القانونية ابتداءً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية».

لكن التساؤل الذي يطرح في هذا المقام هو لماذا أوجب القانون العضوي أن يكون النشر في هذه الحالة، حالة منح الاعتماد، لوزير الداخلية وفي الجريدة الرسمية بدلاً من أن يكون النشر من الأعضاء المؤسسين وفي جرائد يومية كما كان عليه الحال في المرحلة الأولى، مرحلة التأسيس؟

إن الإجابة الأقرب إلى المنطق بهذا الخصوص هي أن منح الاعتماد لحزب سياسي أمر مهم جدا في أي دولة، لأن علم العامة والخاصة باعتماد حزب سياسي سيرتب آثارا هامة في التعامل معه قانونيا وواقعيًا، داخليا وخارجيا. فالحزب السياسي مرآة للدولة ومدى ديمقراطيتها. كما أن النشر في الجريدة الرسمية يعد دليلا على قانونيته ووجوده، لذلك لا يعذر أي شخص، معنوي أو طبيعي، بجهل ما يرد في الجريدة الرسمية باعتباره كأنه قانون يستوجب معرفته، ولو أن الاطلاع على الجريدة الرسمية لن يكون متاحا للعامة عكس الجرائد اليومية.

رفض اعتماد الحزب السياسي

يحق لوزير الداخلية رفض منح الاعتماد للحزب السياسي إذا ما تأكد من عدم مطابقة الملف المقدم إليه لأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، وذلك بموجب قرار إداري معللا تعليلا قانونيا خلال الآجال الواردة في المادة 29 من القانون العضوي ذاته، أي الستين يوما، وهذا وفقا للمادة 30 من هذا القانون العضوي التي جاء فيها: "يمنح الوزير المكلف بالداخلية الاعتماد أو يرفضه، بعد دراسة الملف المودع، وفقا لأحكام هذا القانون العضوي. ويجب أن يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا وفقا للآجال المحددة في المادة 29 أعلاه..."

ويكون قرار الوزير المكلف بالداخلية قابلا للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للفقرة الثانية من المادة 30 ذاتها، في أجل شهرين من تبليغ قرار الرفض طبقا للمادة 33 من القانون العضوي نفسه التي نصت على أنه: «يكون قرار رفض الاعتماد المعلل الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية قابلا للطعن أمام مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسين خلال شهرين (2) من تاريخ تبليغه».

وإذا ما تم قبول الطعن من مجلس الدولة، فإن هذا القبول يعد منحا للاعتماد للحزب السياسي، ويسلم الاعتماد فورا بقرار من الوزير المكلف بالداخلية ويبلغ للحزب السياسي، وهو ما يعد اعتمادا قضائيا بموجب قرار إداري، وهو ما أكدت عليه الفقرة الثانية من المادة 33 التي جاء فيها: «... يعد قبول مجلس الدولة الطعن المقدم من قبل الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي بمثابة اعتماد. ويسلم الاعتماد فورا بقرار من الوزير المكلف بالداخلية ويبلغ للحزب السياسي المعني».

سكوت الإدارة وعدم الرد على طلب الاعتماد

في حالة انقضاء مدة الستين (60) يوما الممنوحة لوزارة الداخلية لدراسة ملف طلب الاعتماد، ولم يكن هناك ردا إيجابيا أو سلبيا، فإن المادة 34 من القانون العضوي 04-12 اعتبرت هذا السكوت بمثابة قبول للاعتماد، ويبلغ هذا الاعتماد

للحزب السياسي ضمن شروط المادة 31 من ذات القانون العضوي أي النشر في الجريدة الرسمية.

لكن التساؤل المطروح في هذه النقطة بالذات هو ماذا لو لم ترد الإدارة خلال الستين يوماً، ولم تقم بنشر الاعتماد الممنوح ضمناً كما أجبرتها المادة 34 من القانون العضوي 04-12؟ كيف يتصرف الحزب الذي أودع ملف الاعتماد خاصة أن ليس له قرار يطعن فيه؟ وهل يستطيع ممارسة النشاطات السياسية؟ هذه الأسئلة لم يجب عليها القانون العضوي 04-12.

توقيف الحزب السياسي وحله

هناك حالات طارئة قد تطرأ خلال مراحل تأسيس الحزب السياسي واعتماده تدفع الإدارة، ممثلة في وزارة الداخلية، إلى توقيف الحزب عن ممارسة نشاطه أو تلجأ إلى القضاء المختص لطلب توقيفه أو حله.

توقيف نشاط الحزب السياسي قبل اعتماده

نصت المادة 64 من القانون العضوي 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية على أنه يمكن للوزير المكلف بالداخلية أن يوقف، بقرار معلل تعليلاً قانونياً، كل نشاطات الحزب ونشاطات أعضائه وغلق مقراته وهذا قبل منح الاعتماد لهذا الحزب وأثناء التحضير للمؤتمر التأسيسي.

وعددت هذه المادة شروط وقف الحزب بنصها على أنه: «دون الإخلال بأحكام هذا القانون العضوي والأحكام التشريعية الأخرى، وفي حالة خرق الأعضاء المؤسسين للحزب للقوانين المعمول بها أو لالتزاماتهم قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي أو بعده، وفي حالة الاستعجال والاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام، يمكن الوزير المكلف بالداخلية أن يوقف بقرار معلل تعليلاً قانونياً، كل النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين ويأمر بغلق المقرات التي تستعمل لهذه النشاطات...».

إن أول ملاحظة يمكن إبدائها حول هذه المادة أنها قررت غلق مقرات الحزب ووقف نشاطاته بقرار من وزير الداخلية قبل منح الاعتماد. لكن هذه المادة كانت واسعة جداً في تعداد حالات الوقف والغلق من خلال تعداد حالات تبدو واسعة التفسير، فما المقصود بخرق القوانين مثلاً؟ وما المقصود بحالة الاستعجال والاضطرابات الوشيكة الوقوع؟ كلها عبارات تحتمل تفسيرات مختلفة، مما قد يجعلها سلاحاً بيد الإدارة لتوقيف حزب بمجرد قراءتها لوضعية ما أنها وضعية مستعجلة أو اضطراب وشيك أو خرق لقانون معين. لكن ربما يقل هذا التخوف إذا ما عرف أن قرار الوقف والغلق قراراً قابلاً للطعن أمام مجلس الدولة بحسب

الفقرة الثانية من المادة 64 ذاتها «يبلغ القرار فور صدوره للأعضاء المؤسسين ويكون قابلاً للطعن أمام مجلس الدولة»، ولو أن المادة لم تحدد مدة للطعن القضائي ومتى يبدأ سريان ميعاد هذا الطعن، مما يحتم الرجوع إلى نص المادة 76 من القانون العضوي 12-04.

توقيف الحزب السياسي وحله بعد الاعتماد

عالجت المادة 65 من القانون العضوي 12-04 حالات وقف الحزب السياسي وحله بعد أن يكون حزبا معتمدا ويمارس نشاطه، حيث نصت على أنه: «عندما تكون المخالفات المنصوص عليها في إطار تطبيق هذا القانون العضوي بفعل حزب معتمد فإن توقيف الحزب أو حله أو غلق مقراته لا يمكن أن يتم إلا بقرار يصدر عن مجلس الدولة الذي يخطره الوزير المكلف بالداخلية قانوناً».

حددت هذه المادة الإطار العام والوسيلة التي يتم بها وقف نشاط حزب سياسي معتمد أو حله أو غلق مقراته وهي أن يتم ذلك بموجب قرار قضائي وليس إداري كما هو عليه في الوقف قبل الاعتماد. ثم عالجت المادتان 66 و67 من القانون العضوي ذاته حالة توقيف الحزب السياسي من طرف مجلس الدولة توقيفا مؤقتا واعداره من وزير الداخلية قبل وقفه لمعالجة كل المخالفات. ثم عالجت المواد 68، 69، 70، 71، 72 و73 حالات حل الحزب السياسي المعتمد، فقد نصت المادة 68 على حالات الحل وهما الحل الإرادي الذي يتم بإرادة أعضاء الحزب أنفسهم أو الحل القضائي، وهو المقصود في هذه الدراسة. ثم عالجت المادة 70 الحالات التي يجوز فيها لوزير الداخلية اللجوء إلى مجلس الدولة لطلب حل الحزب السياسي المعتمد، وهي حالة قيام الحزب بنشاطات مخالفة لأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية أو تلك الأحكام المنصوص عليها في قانونه الأساسي، ثم حالة عدم تقديم الحزب لمرشحين في أربع انتخابات تشريعية ومحلية متتالية على الأقل.

بعد تقديم الطلب إلى مجلس الدولة يمكن لهذا الأخير أن يحل الحزب السياسي، ويترتب على هذا الحل القضائي ما ورد في المادة 72 من القانون العضوي ذاته، وهو توقف كل نشاطات الحزب وهيئاته وغلق مقراته وتوقيف نشرياته وتجميد حساباته وتصفية أملاكه وأيلولتها للدولة كما نصت المادة 73.

وفي آخر دراسة منازعات الأحزاب السياسية، يجدر الذكر أن اتصال القضايا المتعلقة بذلك بمجلس الدولة، منح القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لمجلس الدولة أجل شهرين كاملين للفصل في أي قضية توضع أمامه في هذا الشأن، وهذا طبقاً للمادة 76 التي نصت على أنه: " يفصل مجلس الدولة في القضايا المطروحة عليه في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية".